|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | **CBD** |
| Description: CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted  | Distr.GENERALCBD/SBI/2/203 April 2018ARABICORIGINAL: ENGLISH |

**الهيئة الفرعية للتنفيذ**

الاجتماع الثاني

مونتريال، كندا، 9-13 يوليه/تموز 2018

البند 8 من جدول الأعمال المؤقت[[1]](#footnote-1)\*

**مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي**

 **عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات**

*مذكرة من الأمين التنفيذي*

**مقدمة**

1. اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر مبادئ توجيهية طوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي ([المقرر 12/3،](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-12/cop-12-dec-03-ar.pdf) المرفق الثالث). وتشير المبادئ التوجيهية، في جملة أمور، إلى ضرورة معالجة الآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي بشأن حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وسبل عيشها على نحو فعال، وفقا للتشريعات الوطنية، وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص للآثار المترتبة على ذلك ومساهمة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن المرأة، ومشاركتها الفعالة في اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي.
2. طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر، ([المقرر 13/20](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-20-ar.pdf)، الفقر 26) إلى الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات ويحللها، بما في ذلك الممارسات الجيدة أو الدروس المستفادة، عن كيفية قيام الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ومنظمات الأعمال التجارية بأخذ أصحاب المصلحة الآخرين المبادئ التوجيهية الطوعية في الاعتبار عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي وعند وضع ضمانات محددة الأدوات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقا للفقرة 16 من المقرر 12/3. وطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، من خلال الفقرة 27 من المقرر 13/20، إتاحة هذه المعلومات للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر بهدف وضع توصيات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية بشأن التنفيذ في اجتماعها الثاني، بشأن كيف يمكن لتطبيق الضمانات أن يضمن معالجة الآثار المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بفعالية.
3. وأعد الأمين التنفيذي، من أجل مساعدة الفريق العامل في مهمته، وثيقة بشأن مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات (CBD/WG8J/10/6). ونظر الفريق العامل في الوثيقة في اجتماعه العاشر، ودعا في التوصية [10/4](https://www.cbd.int/doc/recommendations/wg8j-10/wg8j-10-rec-04-ar.docx) الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى تقديم آرائهم بشأن الوثيقة إلى الأمين التنفيذي.[[2]](#footnote-2) كما طلب الفريق العامل إلى الأمين التنفيذي تجميع التقارير الواردة وإتاحتها من خلال آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وتنقيح الوثائق[[3]](#footnote-3) ومشروع التوصيات الواردة فيها على أساس التقارير الواردة وآراء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كما سبق الإعراب عنها في الاجتماع العاشر للفريق العامل والواردة في مرفق التوصية 10/4.
4. وبناء على الطلب، دعا الأمين التنفيذي إلى تقديم وجهات النظر من خلال إخطار مؤرخ 15 يناير/ كانون الثاني 2018،[[4]](#footnote-4) وقام بجمع الآراء الواردة في مذكرة معلومات مصاحبة.[[5]](#footnote-5) وتقدم هذه الوثيقة، التي تتضمن مشروع توصية، الوثيقة السابقة المنقحة على أساس الآراء الواردة ، بما في ذلك تلك الواردة في الاجتماع العاشر للفريق العامل.
5. وتستعرض هذه الوثيقة المعلومات الواردة، بما في ذلك الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالضمانات في تمويل التنوع البيولوجي، مع التركيز على الآثار المحتملة لهذه الضمانات على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وسبل العيش للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويقدم القسم الأول لمحة عامة عن التقارير التي تلقاها الأمين التنفيذي عن الخبرات المتعلقة باستخدام المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي والجوانب الأخرى للضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي. ويصف القسم الثاني تطور آلية الضمانات في إطار الاتفاقية. ويقدم القسم الثالث لمحة عامة عن نظم الضمانات القائمة لمجموعة من آليات تمويل التنوع البيولوجي، لتحديد الحالة الراهنة والاتجاهات في إنشاء نظم الحماية هذه. ويقدم القسم الرابع موجزا واستنتاجات للنهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية.
6. وأخيراً ، وبناءً على المقترحات المقدمة في الأقسام السابقة، يتضمن القسم الخامس مشروع توصية مقترحة للنظر فيه من قِبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني. ويُرفق في مشروع التوصية هذا مِرفق يحتوي على أسئلة محتملة يمكن استخدامها كقائمة مرجعية للامتثال لمتطلبات المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي للاتفاقية.

**أولاً. لمحة عامة عن التقارير بشأن المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي**

1. أصدر الأمين التنفيذي تجميعاً للآراء حول تعبئة الموارد: تقييم مساهمة الإجراءات الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل[[6]](#footnote-6) التنوع البيولوجي استناداً إلى التقارير الواردة من الأطراف ومنظمات أخرى، في الوقت المناسب لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه العاشر. وفي ذلك الوقت، تم تلقي تقريرين من الأطراف وأربعة تقارير من منظمات أخرى ذات صلة، مع معلومات وآراء حول الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.[[7]](#footnote-7)
2. واستجابة لإخطار مؤرخ 15 يناير/كانون الثاني 2018[[8]](#footnote-8) الذي أتاح فرصة لتلقي مزيد من الآراء لتنقيح الوثيقة من أجل إجراء مزيد من البحث في الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية للتنفيذ، تم تلقي آراء من الولايات المتحدة الأمريكية ومؤسسة إجراء البحوث للسكان الأصليين وسكان الجزر (أستراليا). وتم تضمين التعليقات الإضافية الواردة في الجزء المتبقي من هذا القسم.
3. وبالنسبة للاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، تمثل المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن ضمانات التنوع البيولوجي تقدما هاما في معالجة التأثيرات المحتملة لآليات تمويل التنوع البيولوجي على التنوع البيولوجي وعلى حقوق وسبل العيش للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وبعد اعتمادها حاليا، فإن هناك حاجة إلى اختبار المبادئ التوجيهية الطوعية وتنفيذها عمليًا.
4. وتعد كل من السويد، والمؤسستين السويديتين سويدبيو SwedBio ومركز ستوكهولم المعني بالقدرة على التحمل، بمثابة عوامل هامة في العملية المؤدية إلى اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، نظرا لمشاركتهم في إجراء بحوث وعملية تشاور واسعة النطاق لتقديم مدخلات في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي. ويهدف برنامج السويد للتنمية العالمية لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة[[9]](#footnote-9) لعام 2030 إلى تعزيز اتساق السياسات في تلك العملية عن طريق تسليط الضوء على الاستدامة وحقوق الإنسان ومنظور الفقراء. ويشارك البرلمان الصامي في السويد أيضا بصورة كبيرة في العمل المتعلق بخطة عام 2030 مع منظور شامل نحو الاستدامة، بروح المبادئ التوجيهية الطوعية.
5. وقدمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية[[10]](#footnote-10) بعض النصائح النصية لتحسين التوصية المقترحة.
6. وشدد برنامج سكان الغابة والعديد من المنظمات الأعضاء في المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي على ثلاثة متطلبات رئيسية للعمل بشأن الآليات المالية من خلال منظور وقائي: (أ) توفير معلومات واضحة وشفافة؛ (ب) العمل بشأن منهجيات مناسبة ذات منظور محلي؛ (ج) إجراء بحوث تهدف إلى حماية المعارف التقليدية، استناداً إلى تجربة المجتمعات المحلية نفسها.
7. وأوصت مؤسسة إجراء البحوث للسكان الأصليين وسكان الجزر بإعداد عنصر عمل محتمل في برنامج العمل متكامل التكامل لإطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 للمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، لإطار ضمانات محدد في إطار اتفاقية التنوع البيولوج بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية استناداً إلى المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب الاتفاقية، وكذلك معالجة أي ثغرات إضافية محددة. وهذا مشار إليه في الوثيقة CBD/SBI/2/14، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار البند 14 من جدول الأعمال.
8. وفيما يتعلق بالتحالف العالمي للغابات/ ومبادرة القدرة على الصمود في المجتمعات المحلية، لا تزال الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تواجه تحيزات فيما يتعلق بآليات تمويل التنوع البيولوجي لأنها تواصل إعطاء الأولوية للنهج التي تركز على الحكومة والتي غالبا ما تكون مستبعدة. ولإلغاء هذا الوضع، يوصي كل منها بتعزيز مبادرات الحفاظ على المجتمعات المحلية بقوة، كنهج فعالة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والسعي إلى الحصول على أشكال أوسع من الدعم القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي وغير ذلك من أشكال الدعم لهم. كما أنها تبرز أهمية المشاركة الكاملة والفعالة والموافقة الحرة المسبقة عن علم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك المرأة في السياسات والخطط والبرامج الوطنية للتنوع البيولوجي وآليات التمويل ذات الصلة.
9. وشددت شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أهمية وضع إطار لآليات تمويل التنوع البيولوجي ليس فقط على العائدات أو الفوائد الناجمة عن عزل الكربون ولكن على فوائد الحفظ والاستخدام المستدام الأوسع نطاقا المرتبطة بالاهتمام الواسع لخدمات النظم الإيكولوجية. وتوصي الشبكة بأن تكون الضمانات قوية ومتوائمة مع الالتزامات والأطر الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[[11]](#footnote-11)، وأن تدعمها الرصد والمساءلة الفعالان. وتوصي الشبكة أيضا باستخدام أدوات وقرارات اتفاقية التنوع البيولوجي الأخرى، بما في ذلك المبادئ التوجيهية، لتعزيز ودعم الضمانات. وينبغي أن تكون المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة أيضا بمثابة متطلبات للضمانات الفعالة.
10. ويلفت مركز ستوكهولم المعني بالقدرة على التحمل نظر الأطراف والمنظمات والجهات المعنية الأخرى إلى التقرير السابق "تمويل وضمانات التنوع البيولوجي: الدروس المستفادة والمبادئ التوجيهية المقترحة"[[12]](#footnote-12) من أجل تجميع دراسات الحالة ذات الصلة. وكان لهذا التقرير دور أساسي في دعم الأطراف في المناقشات التي أدت إلى اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية؛ سيتم التعليق على ذلك في القسم التالي. كما قدم مركز ستوكهولم المعني بالقدرة على التحمل قائمة بالمراجع من المنشورات الأكاديمية الحديثة ذات الصلة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.
11. وتبين التقارير الواردة من الأطراف وغيرها من المنظمات وأصحاب المصلحة اتجاها نحو فهم متزايد للحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسبل عيشها والمشاركة فيها عند تصميم وتنفيذ آليات التمويل. ومن ناحية أخرى، فإنها تظهر تطورا متفاوتا للتجارب على المستويات الدولية والوطنية والمحلية، ويرجع ذلك جزئيا إلى بعض آليات تمويل التنوع البيولوجي المبتكرة، ويعود ذلك جزئيا أيضا إلى المرحلة المبكرة من تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في تمويل التنوع البيولوجي وآليات وأدوات حماية أخرى، وإن كانت سريعة النمو ونامية، فلا تزال في مرحلة الإنشاء أو في مراحل التطبيق المبكر، وبالتالي فإن توافر الدروس المستفادة من التنفيذ لا يزال محدودا.

 **ثانيا. تطور آلية الضمانات في إطار الاتفاقية**

1. اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر [9/11](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-09/cop-09-dec-11-ar.pdf) الذي يتضمن استراتيجية اتفاقية التنوع البيولوجي لتعبئة الموارد (2008-2015). وفي وقت لاحق من عام 2010، أبرز مؤتمر الأطراف في مقرره 10/3، بشأن استراتيجية حشد الموارد في اجتماعه العاشر "الحاجة إلى توفير معلومات عن الفرص والمشاكل المحتملة التي يمكن أن تولدها آليات تمويل التنوع البيولوجي، وحُددت الضمانات إحدى الوسائل لمعالجة هذه المشاكل المحتملة".[[13]](#footnote-13) وشهدت المناقشات اللاحقة في مختلف هيئات اتفاقية التنوع البيولوجي تطورا هاما لمفهوم وأهمية الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، التي بلغت ذروتها باعتماد مؤتمر الأطراف المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني عشر عام 2014. وكان لوثيقة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي (CBD/COP/12/INF/27)، من خلال إظهار أهمية مناقشات اتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم خلفية عن السياق الدولي لتطوير الضمانات وتنفيذها، دورا أساسيا في دعم الأطراف في اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.
2. وما ينطوي على أهمية أيضا هو اعتماد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر في عام 2012 [المقرر 11/19](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-11/cop-11-dec-19-ar.pdf) "المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمسائل الأخرى ذات الصلة: مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالنهُج السياساتية والحوافز الإيجابية المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية"؛ حيث أشارت الأطراف إلى" ضمانات كانكون "التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[[14]](#footnote-14)، وإلى أنها قد تعزز منافع التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية. وعلى هذا الأساس، دعا مؤتمر الأطراف الأطراف من البلدان النامية إلى الاستفادة من المعلومات المقدمة في مرفق ذلك المقرر فيما يتعلق بتطبيق الضمانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.[[15]](#footnote-15)
3. ولا تزال المعلومات المقدمة في المقرر 11/19 صالحة تماما في سياق المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي. وهي تتضمن ضمانات تتعلق بكل من التنوع البيولوجي وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ومن بين الآثار السلبية المحتملة التي ينبغي أن تهدف الضمانات إلى القضاء عليها أو الحد منها أو التخفيف منها:
4. تحويل الغابات الطبيعية إلى مزارع وإلى استخدامات أخرى للأراضي ذات القيمة المنخفضة للتنوع البيولوجي وذات القدرة المنخفضة على الصمود؛
5. النزوح من المناطق التي تمت فيها إزالة الغابات وتدهورها إلى المناطق ذات القيمة المنخفضة للكربون وذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي؛
6. الضغط المتزايد على النظم الإيكولوجية غير الحرجية ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي؛
7. التشجير في المناطق ذات القيمة العالية للتنوع البيولوجي؛
8. فقدان الأراضي التقليدية وتقييد حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها و/ أو امتلاكها؛
9. الافتقار إلى فوائد ملموسة لكسب العيش للمجتمعات الأصلية والمحلية والافتقار إلى تقاسم منصف للمنافع؛
10. استبعاد المجتمعات الأصلية والمحلية من تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير؛
11. فقدان المعرفة البيئية التقليدية.
12. وفي سياق [المقرر 10/3](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-03-ar.pdf) الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن استراتيجية حشد الموارد، ركزت مناقشات اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الضمانات على "الآليات المالية الجديدة والمبتكرة" على النحو المحدد في الهدف 4 من استراتيجية حشد الموارد التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع (ا[لمقرر 9/11](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-09/cop-09-dec-11-ar.pdf))، وهي: خطط للدفع مقابل خدمات النظم الإيكولوجية؛ آليات تعويض التنوع البيولوجي؛ الإصلاحات المالية البيئية بما في ذلك نماذج الضرائب المبتكرة والحوافز الضريبية؛ أسواق المنتجات الخضراء، والشراكات بين الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي وأشكال جديدة من الأعمال الخيرية؛ مؤسسة التمويل الدولية الذي يدمج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية المرتبطة به؛ وآليات تمويل تغير المناخ في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
13. وهذه الآليات متنوعة جدا ولا تزال عموما قيد التطور. وهي تعمل على مستويات مختلفة، من المستوى الدولي إلى المشاريع والمستويات المحلية، وترتبط ب، أو تصمم من خلال، مجموعة متنوعة من عمليات السياسة العامة التي قد تشمل المؤسسات الحكومية والكيانات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني و/ أو العمليات الحكومية الدولية. وفي هذا السياق، لا تزال عمليات وضع أدوات محددة لتطبيق الضمانات في مراحلها الأولى وتتخذ نُهجا مختلفة. وبالنظر إلى أن المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي لم تعتمد إلا في عام 2014، فقد تحتاج الاتفاقية إلى إعادة النظر في أثرها وفعاليتها باستمرار وبشكل متكرر في المستقبل.
14. وتنص الفقرتان 3 (ب) و (ج) من المبادئ التوجيهية الطوعية على أنه عند تحديد حقوق ومسؤوليات الجهات الفاعلة و/ أو أصحاب المصلحة في آليات تمويل التنوع البيولوجي، وكذلك في وضع أحكامها، فإنه ينبغي مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي وقراراتها وتوجيهاتها ذات الصلة. وتتضمن المبادئ التوجيهية والمبادئ التي وضعتها الاتفاقية المنبثقة من برنامج عمل المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها بالضمانات بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي ينبغي فهمها واستخدامها بطريقة تكميلية أو كجزء من المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في التنوع البيولوجي حتى وإن لم يكن السياق المواضيعي الذي وضعت فيه يركز بالضرورة على آليات التمويل.[[16]](#footnote-16)
15. ويتبين من تحليل أجري بشأن الأحكام المتصلة بالضمانات في مقررات الاتفاقية وتوجيهاتها ومبادئها ذات الصلة (انظر الوثيقة CBD/WG8J/10/INF/7) أن الاتفاقية ما فتئت تشعر بقلق دائم إزاء الحاجة إلى ضمانات لحماية حقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق وتصميم وتنفيذ إجراءات التنمية أو الحفظ أو التمويل، حتى قبل اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي. وقد ركزت الاتفاقية أساسا على العناصر التالية للضمانات من أجل التنمية أو إجراءات الحفظ:
16. الجوانب الموضوعية للضمانات، مثل حماية سبل العيش المتصلة بالتنوع البيولوجي؛
17. حماية حقوق أصحاب المعارف التقليدية؛
18. حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مثل المواقع المقدسة والقيم الثقافية؛
19. الحماية من مخاطر المزيد من عدم المساواة في سبل المعيشة، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين والإنصاف بين الأجيال؛
20. اتخاذ تدابير مسبقة لتجاوز الضمانات الدفاعية فيما يتعلق بالتقاسم العادل للمنافع المتأتية من إجراءات التنمية وحفظ الموارد؛
21. الجوانب الإجرائية للضمانات، ولا سيما اشتراطات المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تصميم وتنفيذ إجراءات التنمية والحفظ التي تتصل بأراضيها ومواردها وما يرتبط بها من سبل عيشهم وثقافاتهم؛
22. متطلبات الشفافية وتقاسم المعلومات بطريقة يسهل الوصول إليها للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى يتسنى لها استخدامها للمشاركة المستنيرة؛
23. موافقة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الموافقة على تنفيذ إجراءات يمكن أن تهدد حقوقها وثقافاتها وسبل عيشها؛
24. إدماج تدابير التعويض في الحالات التي تكون فيها الآثار قد نشأت أو لا يمكن تجنبها.
25. وتتفق بعض الأحكام المشار إليها مباشرة مع المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، التي تتناول تفاصيل تلك العناصر الموضوعية والإجرائية. ولذلك، فإن أحكام الضمانات للمبادئ التوجيهية والمبادئ المعتمدة سابقا تتصل مباشرة بالمبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي وتشكل توجيهات تكميلية قابلة للتطبيق من أجل تطوير آليات التمويل.
26. وفيما يلي بعض المواضيع المحددة من مقررات الاتفاقية ذات الصلة وتوجيهاتها ومبادئها قبل اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي التي تكملها:
27. أحكام لضمان الإنصاف، أو الحد من مخاطر عدم الإنصاف، في تقاسم المنافع؛
28. إجراءات تقييم الأثر الثقافي، بما في ذلك على وجه التحديد احترام القيم الروحية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
29. احترام الاستخدام العرفي كجزء من تجنب المخاطر؛
30. أحكام لتخفيف المخاطر وتجنبها فيما يتعلق بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوقها في المعارف.
31. ويمكن إجراء تحليل للطريقة التي تؤخذ بها المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في الاعتبار عند تصميم وتطوير آليات التمويل ونظمها وأدواتها، سواء صراحة أو من حيث اتساق السياسات، من خلال قائمة مرجعية تندرج ضمن مجموعة من الأسئلة التي تعكس متطلبات المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، فضلا عن قرارات وتوجيهات ومبادئ الاتفاقية الأخرى.[[17]](#footnote-17) واستنادا إلى الطلبات الأولية، يمكن تطوير هذه القائمة المرجعية لتصبح أداة تحليلية أكثر تفصيلا لتقييم مدى توافق آليات تمويل التنوع البيولوجي مع متطلبات الاتفاقية المتعلقة بالضمانات. وترد في المرفق الأول قائمة مرجعية بالأسئلة لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني.

 **ثالثا. لمحة عامة عن نظم الضمانات القائمة لمجموعة من آليات تمويل التنوع البيولوجي**

1. يقدم هذا القسم لمحة عامة عن نظم الضمانات القائمة ذات الصلة بآليات تمويل التنوع البيولوجي، بدءا من صكوك الاتفاقية، مع التركيز على تلك التي تم وضعها أو تحديثها بعد اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي من قبل مؤتمر الأطراف في أكتوبر/تشرين الأول 2014. وقد تم الإبلاغ عن التطورات السابقة فيما يتعلق بأنظمة الحماية وتحليلها على نطاق واسع في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/27 ويعد التحليل غير شامل ويركز أيضا في المقام الأول على العمليات الأكثر ارتباطا مباشرة بالتنوع البيولوجي والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولكن تجدر الإشارة إلى أن بعض العمليات التي لا تظهر حاليا علاقة مباشرة (مثل بعض الأدوات الخاصة بالاستثمارات في مجال الخضرنة) قد تترتب عليها آثار ذات صلة، وبالتالي تتطلب متابعة أكثر دقة في مرحلة لاحقة.

**ألف. البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية**

1. وضعت المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف في البداية في أوائل التسعينات ضمانات بيئية واجتماعية لتطبيقها في عمليات تمويل التنمية.[[18]](#footnote-18) وركزت أولى سياسات البنك الدولي المعنية بالضمانات، الصادرة في عام 1986، على "الممتلكات الثقافية"؛ وقد صدرت معظم السياسات المعنية بالضمانات في الفترة ما بين عامي 1990 و 1998، وكانت "إعادة التوطين القسري" و"الشعوب الأصلية" من بين أقدمها.[[19]](#footnote-19)
2. وتعتبر مؤسسة التمويل الدولية، وهي عضو في مجموعة البنك الدولي، أكبر مؤسسة إنمائية عالمية تركز حصرا على القطاع الخاص في البلدان النامية. واستخدمت مؤسسة التمويل الدولية نفس الضمانات التي وضعها البنك الدولي حتى عام 2006، عندما اعتمدت إطارها الخاص بالاستدامة الذي يبين التزامها الاستراتيجي بالتنمية المستدامة.[[20]](#footnote-20) وفي عام 2012، تم تحديث إطار عمل مؤسسة التمويل الدولية للاستدامة في أعقاب عملية تشاور عالمية استمرت نحو 18 شهرا مع أصحاب المصلحة.[[21]](#footnote-21)
3. ويشمل إطار عمل مؤسسة التمويل الدولية للاستدامة سياسة مؤسسة التمويل الدولية بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية، وثمانية معايير للأداء بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية، وسياسة حصول مؤسسة التمويل الدولية على المعلومات. وتشمل موضوعات معايير الأداء كل من: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، وحيازة الأراضي وإعادة التوطين القسري، والشعوب الأصلية، والتراث الثقافي.[[22]](#footnote-22)
4. وأصبحت الضمانات البيئية والاجتماعية التي وضعها البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية نموذجا هاما لتطوير الضمانات على الصعيد الدولي. ومن الأمثلة على ذلك اعتماد مرفق الشراكة للحد من انبعاثات كربون الغابات في عام 2011 لنهجه المشترك "النهج المشترك للضمانات البيئية والاجتماعية لشركاء التنفيذ المتعددين"، الذي يشمل تطبيق نظام البنك الدولي.[[23]](#footnote-23)
5. وافتتح تنقيح عام 2012 لمعايير أداء مؤسسة التمويل الدولية مرحلة جديدة من الضمانات البيئية والاجتماعية في نظام التمويل الدولي، حيث أصبحت "نظم الحماية أكثر شمولا ومنهجية، مع زيادة التنسيق بين العديد من الوكالات الإنمائية."[[24]](#footnote-24) وبالنظر إلى أن معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية قد تم تحديثها قبل عملية البنك الدولي الحالية الموضحة أدناه، ولكنها استفادت من الاستعراضات التي مرت بها منظومة البنك الدولي ومن العديد من العمليات التي ولدت الدروس والخبرات، و نظام مؤسسة التمويل الدولية لسنوات عدة بمثابة المرجع الرئيسي لجيل جديد من الضمانات.
6. وتناولت معايير مؤسسة التمويل الدولية لعام 2012 بعض القضايا التي وجد فيها نظام البنك الدولي ناقصا أو أظهرت استعراضات البنك نفسه الحاجة إلى التغيير أو تلك التي أثارت المنظمات التي تمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تساؤلات لبعض الوقت. ومن الأمثلة الهامة على ذلك التحول من حماية "الموارد الثقافية المادية" في نظام البنك الدولي إلى حماية "التراث الثقافي" في معايير مؤسسة التمويل الدولية، حيث يتم تضمين حماية (أ) التراث الثقافي غير المادي و(ب) وصول المجتمع هي عناصر تم تضمينها حديثا. ومن الأمثلة الهامة الأخرى تقديم "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة" كجزء من "المعيار المتعلق بالشعوب الأصلية"، فضلا عن حماية التراث الثقافي بما في ذلك معارف الشعوب الأصلية أو ابتكاراتها أو ممارساتها.
7. وقد أجرى البنك الدولي عدة استعراضات لضماناته البيئية والاجتماعية على مر السنين، ونتيجة لذلك تم تحديث بعض الضمانات تدريجيا. وعلى سبيل المثال، استعرض البنك الدولي في عام 2011، تطبيق حماية الشعوب الأصلية،[[25]](#footnote-25) ووجد نقاط ضعف كبيرة في مسائل مثل معالجة حقوق الحيازة والوصول، وتطبيق سياسة "التشاور الحر والمسبق والمستنير".
8. وتتفق معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية عموما مع متطلبات المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي. ومن الناحية الموضوعية، تتضمن معايير مؤسسة التمويل الدولية أحكاما تتناول حماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسبل عيشها وتراثها الثقافي؛ ومن الناحية الإجرائية، فإن إشراك أصحاب المصلحة شرط قوي لمعايير مؤسسة التمويل الدولية، فضلا عن الحصول على المعلومات. وفيما يتعلق بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، هناك بعض التساؤلات حول تكييفها مع "ظروف معينة"، الأمر الذي قد يتطلب فحصا أعمق لكيفية تعريف هذه الظروف عمليا.
9. واستنادا إلى الدروس المستخلصة من الاستعراضات والتفاعلات المستمرة مع الدوائر المهتمة بتحسين نظام الضمانات التابع لها، اضطلع البنك الدولي في السنوات الأخيرة باستعراض استشاري شامل أسفر عن اعتماد إطار بيئي واجتماعي جديد في أغسطس 2016، ويهدف الإطار البيئي والاجتماعي الجديد إلى توفير "تغطية واسعة بما في ذلك التقدم الهام المحرز في مجال الشفافية وعدم التمييز والإدماج الاجتماعي والمشاركة العامة والمساءلة".[[26]](#footnote-26) وعلى الرغم من اعتماده بالفعل، سيتم إصدار الإطار البيئي والاجتماعي الجديد لتطبيقه فقط في عام 2018. وفي إطار التحضير لذلك، أصدر البنك الدولي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني2017 سلسلة من المذكرات التوجيهية للتشاور[[27]](#footnote-27)، وقدم معلومات تفصيلية وخطوات مقترحة لضمان تطبيق الضمانات.
10. ويتألف الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي من ثلاث ركائز: رؤية للتنمية المستدامة، والسياسة البيئية والاجتماعية، والمعايير البيئية والاجتماعية.[[28]](#footnote-28) ومع زيادة الصلة المباشرة بهذا الاستعراض، تشمل المعايير البيئية والاجتماعية الجديدة ما يلي: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية؛ حيازة الأراضي، والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري؛ حفظ التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية؛ الشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية التقليدية الناقصة الخدمات تاريخياً والكائنة في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى؛ التراث الثقافي؛ إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات.
11. ويظهر الإطار البيئي والاجتماعي في صيغته الحالية الاتساق مع المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي. ويعترف بالحاجة إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وسبل عيشها؛ كما أنه يكلف بتطبيق ممارسات المشاريع الشاملة. وعلى غرار مؤسسة التمويل الدولية، فإنه يضمن شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في "ظروف معينة"، فقد قام بتوسيع نطاق ضماناته بشأن الموارد الثقافية لتشمل "التراث الثقافي. ومع ذلك، لاحظت بعض منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أن الإطار البيئي والاجتماعي الحالي يضع مزيدا من المسؤولية بشأن التنفيذ والمساءلة على المقترضين أكثر من البنوك، والذي يبدو أنه يترك التطبيق وفقا لتقدير الحكومات.
12. وفيما يتعلق بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، يوضح مشروع المذكرة التوجيهية الصادر في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 أن الظروف التي تتطلب تطبيقها هي عندما تكون المشاريع (أ) تؤثر سلبا على الأراضي والموارد الطبيعية في ظل الملكية التقليدية أو الاستخدام العرفي للشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية التقليدية الناقصة الخدمات تاريخياً والكائنة في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، أو (ب) تسبب نقلها أو (ج) لها آثار كبيرة على تراثها الثقافي.[[29]](#footnote-29)
13. أحد جوانب هذه الصياغة التي كانت موضع انتقاد هو أن تقييم التأثيرات لتحديد كفاءة تكييفها (السلبية والكبيرة) سوف يسبق عملية الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وليس من الواضح من قِبل مَن أو من خلال أي إجراء ستؤدي التأثيرات أو لا تؤدي إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

**باء. مرفق البيئة العالمية**

1. يعتبر مرفق البيئة العالمية اليوم بمثابة الآلية المالية لخمسة اتفاقيات بيئية دولية رئيسية هي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق. وينطبق نظام الضمانات التابع لمرفق البيئة العالمية بالتساوي على جميع الوكالات والعمليات بموجب الاتفاقيات الخمس. وبهذا المعنى، فإن الأثر العام لمرفق البيئة العالمية من حيث تطبيق متطلباته الوقائية يحتمل أن يكون كبيرا جدا.
2. واعتمد مرفق البيئة العالمية "سياسة بشأن المعايير الدنيا البيئية للوكالات في مجال الضمانات البيئية والاجتماعية" في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، وأصدر توجيهات منقحة بشأن "تطبيق سياسة المعايير الدنيا البيئية للوكالات في مجال الضمانات البيئية والاجتماعية" في فبراير/شباط 2015.[[30]](#footnote-30)
3. ويعمل مرفق البيئة العالمية من خلال شراكة تضم 18 وكالة تشمل مؤسسات الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف ومنظمات الحفظ الدولية والمؤسسات الوطنية في بعض البلدان. ويتطلب مرفق البيئة العالمية أن تمتثل جميع الوكالات لمعاييره الثمانية المتعلقة بالضمانات البيئية والاجتماعية،[[31]](#footnote-31) التي تشمل: تقييم الأثر البيئي والاجتماعي، والموائل الطبيعية، وإعادة التوطين القسري، والشعوب الأصلية، والموارد الثقافية المادية، ونظم المساءلة والتظلم. وفي أعقاب التوجيهات لعام 2015، أنشأت غالبية وكالات مرفق البيئة العالمية البالغ عددها 18 وكالة نظم الوقائية البيئية والاجتماعية الخاصة بهم في عامي 2015 و2016، ومن ثم فإن خبرتها في تطبيقها كانت حديثة جدا.
4. وقد شملت عملية تحديث الضمانات البيئية والاجتماعية لمرفق البيئة العالمية في الآونة الأخيرة جهدا كبيرا لتحسين امتثال الوكالات وسيعقبها تحديث آخر للنظام بحيث تكون مساهمة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي ذات قيمة خاصة. ومن المهم أن نلاحظ أن مرفق البيئة العالمية قد وسع نطاق محفظته إلى حد كبير داخل وخارج اتفاقية التنوع البيولوجي، ويشمل إجراءات تتخذ شكل آليات جديدة ومبتكرة أو تدعمها أو تشمل آليات جديدة تتجاوز تنفيذ المشاريع التقليدية. ومن المرجح أن يكون لعملية مرفق البيئة العالمية، لهذه الأسباب، تأثير كبير جدا على هيكل وتطبيق نظم الحماية على الصعيد العالمي.
5. وفي مايو/أيار 2017، أجرى مرفق البيئة العالمية استعراضا شاملا لسياسته بشأن المعايير الدنيا البيئية للوكالات في مجال الضمانات البيئية والاجتماعية وفائدتها في التصدي للمخاطر البيئية والاجتماعية، ولا سيما في سياق دورته السادسة.[[32]](#footnote-32) وبعد الاستعراض، نظر مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الثالث والخمسين، في نوفمبر 2017، في "خطة لاستعراض الضمانات الاجتماعية والبيئية لمرفق البيئة العالمية"،[[33]](#footnote-33) بهدف معالجة التوصيات المنبثقة عن استعراض وتحديث نظامه بأكمله إلى أحدث المعايير الدولية وأحكام السياسة العامة. وستنفذ الخطة بين ديسمبر/كانون الأول 2017 ونوفمبر/تشرين الثاني 2018، وتوفر فرصة مفيدة لتعزيز المزيد من أوجه التآزر مع المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.
6. وعلاوة على ذلك، أصدر مرفق البيئة العالمية في نوفمبر/تشرين الثاني 2017 تقريرا عن استعراض لمشاركة مرفق البيئة العالمية مع الشعوب الأصلية يتضمن تحليلا لضمانات الشعوب الأصلية لوكالات مرفق البيئة العالمية البالغ عددها 18 وكالة، ويقدم دروسا مفيدة لاستكشاف سبل تعزيز تطبيقها وفقا للمبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.
7. وتتوافق ضمانات مرفق البيئة العالمية عموما مع أحكام المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، ولكن هناك بعض المجالات التي تحتاج إلى تحسين. وخلص استعراض عام 2017 للمعايير الدنيا لمرفق البيئة العالمية إلى أنه على الرغم من أن المبادئ الأساسية للنظام "تظل ذات أهمية كبيرة اليوم [...]، إلا أنه حدث تطور كبير في معايير الحماية البيئية والاجتماعية في السنوات الفاصلة من حيث الاتساع والموضوعية والإجراءات المواضيعية"[[34]](#footnote-34) ومن ثم ينبغي النظر في إدخال تحسينات في مجالات مثل ما يلي: حقوق الإنسان وعدم التمييز والإنصاف؛ إشراك أصحاب المصلحة؛ إدارة الموارد المستدامة؛ إعادة التوطين القسري؛ والشعوب الأصلية، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ والتراث الثقافي.
8. ويبدو أن الاتجاهات المقترحة للتحسين التي أوصى بها الاستعراض تتسق تماما مع روح وأحكام المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي. ومن شأن العملية المقبلة لرفع مستوى نظام مرفق البيئة العالمية أن تستفيد كثيرا من النظر في المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي كإطار توجيهي وكقائمة مرجعية.

**جيم. التمويل في إطار الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**

1. يشير البند السادس من قائمة "الآليات المالية الجديدة والمبتكرة" المحددة في مقرر مؤتمر الأطراف 9/11 إلى آليات التمويل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
2. ومن الضروري ملاحظة أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الحادية والعشرين (باريس، 2015) قد اعترف "بالحاجة إلى تعزيز المعارف والتكنولوجيات والممارسات والجهود التي تبذلها المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية فيما يتعلق بمعالجة المناخ والاستجابة له التغيير"، وأنشأ" منبرا لتبادل الخبرات وتقاسم أفضل الممارسات بشأن التخفيف والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة [[35]](#footnote-35)".وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثالث والعشرين، المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني 2017، أن يقوم المنبر، ضمن مهام أخرى، "بتيسير إدماج مختلف نظم المعارف والممارسات والابتكارات في تصميم وتنفيذ الإجراءات والبرامج الدولية والوطنية والسياسات على نحو يحترم ويعزز حقوق ومصالح المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية ".[[36]](#footnote-36)
3. ولدى آلية تمويل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ثلاثة كيانات تشغيلية،[[37]](#footnote-37) وتؤدي وظائف مختلفة ولكنها تكميلية.[[38]](#footnote-38) وقد عمل مرفق البيئة العالمية ككيان تشغيلي للآلية المالية منذ عام 1994. وفي عام 2011، عينت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ صندوق المناخ الأخضر ككيان تشغيلي للآلية المالية. وأنشأت الأطراف أيضا صندوق التكيف بموجب بروتوكول كيوتو في عام 2001.
4. *صندوق المناخ الأخضر*
5. صندوق المناخ الأخضر هو الصندوق العالمي المنشأ لدعم البلدان النامية للاستجابة لتحدي آثار تغير المناخ، من خلال مساعدتها على الحد من انبعاثات غازات الدفيئة أو الحد منها والتكيف مع تغير المناخ.
6. يعمل صندوق المناخ الأخضر من خلال مجموعة واسعة من الكيانات المعتمدة - الخاصة أو العامة، وغير الحكومية، ودون الوطنية، والوطنية والإقليمية والدولية التي يتمثل دورها في توجيه الموارد للتنفيذ. واعتبارا من أغسطس/آب 2017، تم تسجيل 186 كيانا قيد الإعداد لاعتمادها، مع اعتماد 54 مؤسسة بالفعل.
7. ومن خلال الإخطارSCBD/MCO/DC/AF/NP/ML/YX/86771 المؤرخ 14 أغسطس/آب 2017، أبلغت الأمينة التنفيذية الأطراف بالفرص الناشئة عن صندوق المناخ الأخضر لدعم التنفيذ التآزري لاتفاقيات ريو. وكما يشير الإخطار، تطور صندوق المناخ الأخضر بسرعة ليصبح أكبر صندوق متعدد الأطراف للمناخ، مع تعبئة أولية للموارد من التعهدات تبلغ 10.3 مليار دولار أمريكي لفترة البرمجة 2015-2018. وتتسم مجالات عمل صندوق المناخ الأخضر بأهمية مباشرة بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.
8. وأبلغ صندوق المناخ الأخضر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في اجتماعه الثالث والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني2017 بتوسيع حافظة استثماراته إلى 2.69 مليار دولار أمريكي، بما في ذلك برامجه العادية وبرنامجه للإعداد والتأهب التمهيدي. وعلى الرغم من أن العديد من التعهدات لم تتحقق بعد، إلا أن هذا يمثل زيادة كبيرة في عملياته.[[39]](#footnote-39)
9. وتتصل أهمية صندوق المناخ الأخضر من حيث استعراض ضماناته بحجم تمويله وعملياته، والشكل الذي يعمل به من خلال العديد من الكيانات المعتمدة، التي من المرجح أن تكون قريبة من 200 في السنوات القادمة.
10. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2017، بدأ صندوق المناخ الأخضر المرحلة الثانية من عملية تشاورية لتطوير نظامه للإدارة البيئية والاجتماعية، الذي يتضمن أساسا السياسة البيئية والاجتماعية لصندوق المناخ الأخضر، ومجموعة من الضمانات البيئية والاجتماعية وإجراءات التطبيق ذات الصلة. تستخدم الكيانات المعتمدة حاليا "ضمانات بيئية واجتماعية مؤقتة" استنادا إلى معايير[[40]](#footnote-40) مؤسسة التمويل الدولية لعملياتها.
11. ويتعين على صندوق المناخ الأخضر الامتثال للضمانات المنطبقة على جميع الكيانات المعتمدة. وهذا يعني أنه في الوقت الذي تحصل فيه الكيانات على الاعتماد، فيجب على الكيانات المعتمدة أن تبين أنها: (أ) تدمج الضمانات الاجتماعية والبيئية في أطرها المؤسسية الخاصة وأن تعتمد الأحكام المتعلقة بالسياسات، (ب) الالتزام بتنفيذ نظام الضمانات في جميع المشاريع التي توجه الموارد إليها، و(ج) وضع الأدوات اللازمة لضمان التطبيق الفعال للضمانات.
12. وحتى الآن، ووفقا للمتطلبات، اعتمد 54 كيانا معتمدا من صندوق المناخ الأخضر نظم حماية بيئية واجتماعية تتماشى مع الأحكام المؤقتة لصندوق المناخ الأخضر، والصكوك ذات الصلة لتطبيق الضمانات على مشاريع وبرامج صندوق المناخ الأخضر. وعلاوة على هذا، يتعين على 134 مؤسسة التي تعد قيد الإعداد حاليا أن تمتثل لنفس المتطلبات.
13. وتحدد السياسة البيئية والاجتماعية الجديدة لصندوق المناخ الأخضر "كيف يدمج صندوق المناخ الأخضر الاعتبارات البيئية والاجتماعية في عملية صنع قراره وعملياته من أجل إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية بفعالية وتحسين النتائج".[[41]](#footnote-41) وسيتضمن النظام الجديد لصندوق المناخ الأخضر بشأن الإدارة البيئية والاجتماعية، بالإضافة إلى السياسة، المعايير البيئية والاجتماعية والعمليات والإجراءات، وإطار إشراك أصحاب المصلحة، والتوجيه والأدوات اللازمة لتنفيذ السياسات والمعايير البيئية والاجتماعية.
14. ويوضح هذا الموجز لنظام الإدارة البيئية والاجتماعية لصندوق المناخ الأخضر وضماناته أن جميع العناصر ذات الصلة من المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي يجري تناولها عند تطويره. غير أن بعض منظمات المجتمع المدني لاحظت، في عملية التشاور الحالية مع أصحاب المصلحة، أن إطار المشاورات كان له إطار زمني مقيد، وبالتالي قدمت توصيات في هذا الصدد، فضلا عن تعزيز الأحكام المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وسبل تعزيز مساءلة الكيانات المعتمدة عن الامتثال للضمانات.
15. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد مجلس صندوق المناخ الأخضر، في اجتماعه التاسع عشر، المعقود في سونغدو، إنتشون، بجمهورية كوريا، في الفترة ما بين 26 فبراير/شباط إلى 1 مارس/آذار 2018، في مقرره GCF/B.19/4 ، (الفقرة 8.7 بشأن الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات(REDD-plus) ، وهو تدبير سياسة سينطبق على الأنشطة التي يمولها لصندوق المناخ الأخضر والتي تدعم الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، بما في ذلك مرحلة الاستعداد، والمدفوعات القائمة على النتائج، وأي طرائق للوصول والتمويل، والتوجيه، والاختصاصات، وأدوات التقييم التي طورها صندوق المناخ الأخضر فيما يتعلق بالإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وبالتالي، ستعمل أي أنشطة معززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها تم اقتراحها لتمويل صندوق المناخ الأخضر، بما في ذلك المدفوعات القائمة على النتائج، على ضمان أن متطلبات هذه السياسة، بالاقتران مع السياسات والمعايير الأخرى ذات الصلة بصندوق المناخ الأخضر، مثل اتفاق باريس[[42]](#footnote-42) ومقررات الإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك إطار وارسو الخاص بالإجراءات المعززة لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات (REDD-plus) سيتم مناقشتها، مع التأكيد على أن أغراض أنشطة صندوق المناخ الأخضر التي تشير إلى أصحاب المصلحة تشمل الشعوب الأصلية على النحو المحدد في هذه السياسة. وتعد هذه المبادرة الأولى من نوعها فيما يتعلق بإطار المدفوعات المتعدد الأطراف القائم على النتائج، الذي ينص على تعزيز الاعتراف بالتنوع البيولوجي ودور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
16. *صندوق التكيف*
17. يقوم صندوق التكيف بتمويل مشاريع وبرامج التكيف مع تغير المناخ للمجتمعات الضعيفة في البلدان النامية الأطراف في بروتوكول كيوتو. وهو يعمل من خلال الكيانات المنفذة التي بلغ عددها 43 كيانا حتى مارس/آذار 2017 (25 كيان وطني و6 كيانات إقليمية و12 كيانا متعدد الأطراف). وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2017، أعلن صندوق التكيف في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن حافظة مالية فعالة بلغت 93.3 مليون دولار أمريكي.
18. وفي عام 2013، اعتمد صندوق التكيف سياسة بيئية واجتماعية، تم تعديلها في عام 2016. وتنص على أن "يتم فحص جميع المشاريع/ البرامج من أجل آثارها البيئية والاجتماعية، وتحديد تلك الآثار، وأن يتم تصنيف المشروع/ البرنامج المقترح وفقا لآثاره البيئية والاجتماعية المحتملة".[[43]](#footnote-43)
19. وتتألف السياسة البيئية والاجتماعية لصندوق التكيف من 15 مبدأ حماية بيئية واجتماعية تعالج موضوعات مثل: (أ) (الوصول العادل والمنصف إلى المنافع؛ (ب) تجنب الآثار السلبية غير المتناسبة على الفئات المهمشة والضعيفة؛ (ج) احترام حقوق الإنسان الدولية وتعزيزها حيثما ينطبق ذلك؛ (د) المساواة بين الجنسين؛ (ه) الاتساق مع الحقوق والمسؤوليات المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وسائر الصكوك الدولية السارية المتعلقة بالشعوب الأصلية؛ (و) تفادي الحاجة إلى إعادة التوطين القسري أو التقليل منها إلى أدنى حد؛ و(ز) تجنب الآثار على التراث الثقافي.
20. وأصدر صندوق التكيف في يونيو 2016 "وثيقة توجيهية للجهات المنفذة بشأن الامتثال للسياسة البيئية والاجتماعية لصندوق التكيف"، لدعم الكيانات المنفذة في "تحقيق وإثبات الالتزام بالسياسة البيئية والاجتماعية في دورة المشروع والبرنامج كلما كان من المحتمل أن يؤدي تنفيذ المشروع إلى مخاطر بيئية و/ أو اجتماعية ".[[44]](#footnote-44)
21. ويوضح تحليل السياسة البيئية والاجتماعية والتوجيهات لصندوق التكيف أن النظام يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي والمبادئ التوجيهية والمبادئ ذات الصلة في الاتفاقية. وتبدو بنية السياسة البيئية والاجتماعية لصندوق التكيف من حيث الصكوك والأدوات أخف من تلك الخاصة بصندوق المناخ الأخضر أو مرفق البيئة العالمية، إلا أنه لا يبدو أنه يؤثر على متطلبات الامتثال للضمانات؛ إذ أنه يستند إلى الصكوك القائمة في النظم الأخرى التي تلتزم بها بالفعل العديد من الهيئات المنفذة، فقد يكون من الناحية العملية مناسبا على قدم المساواة لضمان التنفيذ والامتثال. غير أنه في حالات أخرى، فإنه في مرحلة مبكرة من التطوير والتطبيق، وينبغي مواصلة النظر في قوة النظام في المستقبل.

**دال. خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية والضمانات ذات الصلة**

1. وُضعت عدة عمليات لوضع ضمانات يمكن تطبيقها على خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، على النحو المبين في الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/INF/27، البدء بالضمانات التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في مقررها1/CP.16 .[[45]](#footnote-45) وتقدم الوثيقة أيضا موجز القرارات المعتمدة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وتقديم المشورة بشأن تطبيق ضمانات خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.
2. وفي هذا القسم، تتم مراجعة مبادرتين تتعلق كل منها بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها والتي تم تحديثهما مؤخرا: معايير المناخ والمجتمع والتنوع البيولوجي، والمعيار الذهبي للأهداف العالمية.
3. وهناك تطور حديث يتعلق بضمانات خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وهو الإصدار 3.1 من معايير المناخ والمجتمع والتنوع البيولوجي الصادر فى يونيه/حزيران 2017.[[46]](#footnote-46) وقد تم تطوير معايير المناخ والمجتمع والتنوع البيولوجي من خلال التحالف من أجل المناخ والمجتمع والتنوع البيولوجي، وشراكة من منظمة كير، ومؤسسة الحفظ الدولية، ومنظمة حفظ الطبيعة، وجمعية الغابات المطيرة والحفاظ على الحياة البرية.[[47]](#footnote-47) تعمل معايير المناخ والمجتمع والتنوع البيولوجي في مستويات المشروع القائم على الموقع وتم إدارتها بواسطة برنامج معايير رصد الانبعاثات الكربونية[[48]](#footnote-48) منذ نوفمبر 2014؛ كما أنها تنطبق على أي مشروع لإدارة الأراضي يوفر "فوائد إيجابية صافية للتخفيف من آثار تغير المناخ بالنسبة للمجتمعات المحلية وللتنوع البيولوجي"؛ وبالتالي، فهي ليست محددة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ولكن يمكن أن تشمل ذلك.
4. إن معايير المناخ والمجتمع والتنوع البيولوجي هي صك وبرنامج توثيق الشهادات التي تقدم علامة امتثال، أو موافقة معايير المناخ والمجتمع والتنوع البيولوجي، للمشروعات التى تفي بمجموعة من 17 معيارا. ولذلك فإن البرنامج يتجاوز الضمانات ويتحقق من المشاريع أيضا لتحقيق فوائد ملموسة. إن المعايير البالغ عددها 17 معيارا هي معايير إلزامية وهناك أيضا 3 معايير اختيارية ("معايير مستوى الذهب") للمشاريع الاستثنائية.[[49]](#footnote-49)
5. ووضع التحالف من أجل المناخ والمجتمع والتنوع البيولوجي أيضا المعايير الاجتماعية والبيئية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها من أجل استراتيجيات وإجراءات خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها التي تقودها الحكومات. "إن القضايا التي تغطيها مبادرة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، ومعايير المناخ والمجتمع والتنوع البيولوجي متشابهة جدا، ولكن تم تطوير كل من المعايير من خلال عمليات منفصلة لأصحاب المصلحة المتعددين، وأن طرق هيكلتها وتنظيمها مختلفة".[[50]](#footnote-50)
6. إن التركيز على معايير وبرامج المناخ والمجتمع والتنوع البيولوجي ونهج اعتمادها يسمح لها بالتطبيق بالتساوي للمشاريع مع الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ("الشركات الخاصة والوكالات المتعددة الأطراف والممولون الآخرون الذين يستثمرون في مشاريع الكربون أو مصادر ائتمانات الكربون").[[51]](#footnote-51) ويعد هذا بمثابة اعتبارات هامة لأنها يمكن أن تغطي المشاريع بغض النظر عن مصدر تمويلها، وبالتالي لديها القدرة على تكملة دور كيانات الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من حيث ضمان الامتثال للضمانات.
7. وتتماشى المواضیع المتعلقة بالضمانات لمعاییر المناخ والمجتمع والتنوع البيولوجي مع المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقیة بشأن الضمانات في آلیات تمویل التنوع البیولوجي. والمسائل المشمولة في كل منها هي موضوعية (مثل حيازة الأراضي وضمان الحصول على الموارد) وإجرائية (مثل المشاركة الكاملة لأصحاب المصلحة والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة). وفيما يتعلق بالصكوك، تتطلب المعايير مشاريع يتم شرحها من خلال معلومات يمكن التحقق منها ليس فقط لتدابير إدارة المخاطر ولكن أيضا للأدلة على نتائج إيجابية من خلال التحليل المقارن للسيناريوهات التي تنطوي على المشاريع والتي لا تنطوي على المشاريع.
8. إن المعيار الذهبي للأهداف العالمية هو برنامج لإصدار شهادات لمشروع يعرف بأنه "معيار الجيل التالي" الذي يمكّن المبادرات من تحديد حجم آثارها والاعتماد عليها وتعظيمها من خلال "الضمانات المعززة والتصميم الشامل للمشاريع وإدارة المقايضات وإشراك أصحاب المصلحة المحليين".[[52]](#footnote-52) ويعد نطاق المشاريع التي يصدق عليها واسع النطاق، ويسعى تحديدا إلى استهداف أدوات مبتكرة، بما في ذلك "شهادات الطاقة المتجددة، والبيانات المعتمدة لخفض الانبعاثات (...)، والبيانات المعتمدة لأثر أهداف التنمية المستدامة أو أرصدة الكربون". وقد تم تحديث نظامه في يوليه/ تموز 2017، الذي أنشيء في عام 2003.
9. ويجب أن تفي المشاريع المعتمدة من قبل المعيار الذهبي بمجموعة من المبادئ والقواعد والمتطلبات، بما في ذلك الضمانات في ثلاثة مجالات: (أ) الضمانات الاجتماعية، (ب) الضمانات الاقتصادية، و(ج) الضمانات البيئية والإيكولوجية.[[53]](#footnote-53) وتتألف الضمانات الاجتماعية والاقتصادية من اثني عشر مبدأ تشمل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والتراث الثقافي والشعوب الأصلية والنزوح وإعادة التوطين وحيازة الأراضي وغيرها من الحقوق. واستكمالا للجوانب الموضوعية للضمانات، وضع المعيار الذهبي أيضا "إجراءات التشاور والمشاركة مع أصحاب المصلحة، والمتطلبات والمبادئ التوجيهية"، فضلا عن المبادئ التوجيهية الجنسانية وسياسة المساواة بين الجنسين.[[54]](#footnote-54)
10. وتعد متطلبات الضمانات للمعيار الذهبي شاملة وتتفق مع الأحكام المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛ بشأن قضايا الشعوب الأصلية، وعلى الرغم من أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لم يذكر صراحة، إلا أن جميع المسائل ذات الصلة مشمولة في الضمانات. وفيما يتعلق بالإجراءات، يبدو أن المتطلبات وأدوات التقييم تهيئ نظاما مناسبا لضمان التطبيق السليم وفحص الضمانات.
11. ويشتمل النظامان اللذان تم استعراضهما في هذا القسم على عدة أوجه مشتركة: فهي أنظمة تركز على المشاريع، وتتجه نحو إصدار شهادات للمشاريع، بما في ذلك مشاريع مع مستثمرين من القطاع الخاص، وتغطي طائفة من المشاريع المتصلة بإدارة الأراضي، مع الاهتمام بالمواضيع المتصلة بتغير المناخ، بما في ذلك خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها. وقام كل منها بتحديث معاييره وضماناته في يونيه/حزيران – يوليه/تموز 2017. وتبين نظمهما أوجه مشتركة عديدة، سواء في الجوانب الموضوعية للضمانات أو في العناصر الإجرائية، مع إشراك أصحاب المصلحة والشعوب الأصلية، وإدماج الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة صراحة. ومن السمات الهامة لكلا النظامين أنها خارج نطاق التمويل الرسمي المتصل بتغير المناخ وتعمل أيضا خارج نطاق نظم الرقابة الحكومية أو الحكومية الدولية ونظم الإبلاغ - التي لا يبدو أنها تشكل ضعف في المساءلة لأنها تعمل ضمن شبكات هامة لوضع المعايير أو ترتبط بها، مثل مؤسسة معايير رصد الانبعاثات الكربونية[[55]](#footnote-55)، وتحالف إيسال، وهو مؤسسة عالمية العضوية تعني بمعايير الاستدامة.[[56]](#footnote-56)

**رابعا. موجز واستنتاجات للنهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية**

1. في السنوات القليلة الماضية، قامت عدة آليات مالية دولية ذات صلة بالتنوع البيولوجي بتنقيح نظمها الوقائية الخاصة أو اعتماد نظم جديدة للاستجابة إلى نفس الشواغل التي أعربت عنها الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وعلى نطاق أوسع، بما في ذلك السكان الأصليين الشعوب والمجتمعات المحلية. واليوم يوجد عموما اتجاه هام لتطوير نظم الحماية وتحديثها في مجال التنوع البيولوجي والتمويل البيئي من أجل الوفاء بمعايير أعلى للتنوع البيولوجي وحفظ النظم الإيكولوجية وحماية حقوق وسبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فضلا عن ضمان المساواة بين الجنسين المساواة.[[57]](#footnote-57)
2. وبوجه عام، فإن استعراض نظم الضمانات للآليات المالية ذات الصلة يبين ما يلي: (أ) أنها تتوسع في عدد الإجراءات وتغطيتها؛ (ب) أنها تتطور في التصميم والهيكلة والأدوات؛ (ج) أنها توسع النطاق المواضيعي، (د) أنها تنظر على نحو أكثر شمولا في آليات التنفيذ.[[58]](#footnote-58) وهناك جيل جديد من نظم الضمانات والمعايير، والحالات التي تم فحصها في هذا الاستعراض ليست سوى أمثلة لتيار أوسع من التغيير من حيث إنشاء و/ أو تحديث هذه الأنظمة.
3. وفي السنوات الأخيرة أصبحت نظم الضمانات عموما أكثر شمولا ومنهجية، مع زيادة التنسيق بين العديد من الوكالات والجهات الفاعلة والعمليات. ويعد هذا تطورا هاما أخذ بعدا أكبر في السنوات الأخيرة، وهو يتيح فرصة هامة للمبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، حيث أن هذه التدابير يمكن أن تعزز بدقة وتيسر وتسهل التنسيق على أساس الامتثال لأحكامها.
4. وإن الاتجاه الذي تم تحديده في الوثيقةUNEP/CBD/COP/12/INF/27 للضمانات التي تحولت من "ضمانات دفاعية" إلى "ضمانات موجه نحو النتائج الإيجابية" قد أصبح أقوى. والواقع أنه في المراحل الأولى من الضمانات كان الهدف منها هو الحد من المخاطر والأضرار، وبالتالي "الدفاع عن" السكان الضعفاء والنظم الإيكولوجية من التهديدات أو التطورات الخطيرة. واليوم، تشمل جميع نظم الضمانات عمليا، أو ترتبط بها، نُهجا محددة لتوليد نتائج إيجابية للمجتمعات والنظم الإيكولوجية، على نحو ما تقترحه تحديدا المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي. غير أن استمرار هذا التحول قد يكون صعبا لأن الصكوك التي وضعت أصلا للضمانات الدفاعية ليست كافية لضمان تحقيق نتائج إيجابية.
5. وعلى نفس المنوال، حدث تحول من "الضمانات" إلى "المعايير" بمعنى أن الضمانات تعتبر عناصر من هيكل أوسع للمعايير. والضمانات هي في الأساس سياسات وأدوات لتجنب الضرر والحد منه والتخفيف من حدته؛ والمعايير هي الأطر والأدوات القائمة على المبادئ لتحقيق أعلى درجات العملية لتجنب الضرر وخلق نتائج جيدة. والمبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، على الرغم من أنها تركز على الضمانات، إلا أنها تستهدف بالأحرى وضع مبادئ موحدة ومقترحات لنموذج تشغيل يتمتع بأعلى مستويات الامتثال لأهداف النتائج الإيجابية المتزامنة للتنوع البيولوجي والمجتمعات المحلية.
6. وهناك إرادة واضحة في الموجة الجديدة من المعايير والضمانات الرامية إلى تعزيز أساسها المبدئي، وتحقيقا لهذا الغرض، فإنها تستخدم استخداما متزايدا للصكوك الدولية التي توفر إشارات وتوجيهات ذات مصداقية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[[59]](#footnote-59) وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وقد تم تعزيز هذا الأمر بدرجة أكبر من خلال دعوات وإشراك المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بالبيئة وحقوق الإنسان وبشأن حقوق الشعوب الأصلية الذين تناولوا الموضوع ودعوا إلى تحسين تطبيق الضمانات في ولاية كل منهم.[[60]](#footnote-60)
7. ومن الناحية الجوهرية والإجرائية، فإن الجيل الجديد من الضمانات يتقارب بصورة متزايدة مع المبادئ المشتركة الرئيسية المدرجة في المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي. وعلى سبيل المثال، فإن الشرط الموضوعي الذي يقضي بأن حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وحقوقها في الوصول لا ينبغي أن تتأثر بآليات أو مشاريع تمويلية يعد مقبولا عالميا؛ وبالمثل، فإن مشاركة أصحاب المصلحة في جميع مراحل الدورة، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة هي مبادئ مشتركة اليوم (على الرغم من أن بعض الأسئلة لا تزال قائمة حول كيفية وضع "الموافقة" و "التشاور" في بعض الحالات). ويمكن زيادة تعزيز هذه العملية والمقاربات المشتركة وتسهيلها من خلال استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي كإطار مرجعي موثوق.
8. وتدرك أنظمة الضمانات والمعايير بصورة متزايدة الاحتياجات والتحديات المتعددة النطاق، وإذا ما نظر إليها بطريقة تكميلية، فإنها يمكن أن تساعد في معالجة المعايير المحلية والوطنية. ويتطابق هذا الاتجاه جيدا مع مفاهيم المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي من أجل وضع ضمانات تستند إلى الظروف المحلية في الوقت الذي تتطابق فيه أيضا مع الأطر الوطنية.
9. ولا تستخدم أنظمة الضمانات والمعايير التي تعد قيد التطوير حاليا أو قيد التحسين بشكل صريح، المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، من بين أسباب أخرى بسبب الأطر الزمنية – فقد اعتمدت المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في عام 2014، في حين بدأت معظم العمليات الحالية قبل ذلك بكثير، حتى لو كانت هياكلها الجديدة قد ظهرت مؤخرا. وفي المرحلة الحالية، التي لا تزال العديد من هذه العمليات قيد التطوير، ستكون المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي مفيدة جدا، على النحو المقترح في وقت سابق، غير أنه سيكون من الضروري زيادة التوعية بنشاط لتعزيز هذا الصك من أجل استيعا المزيد.
10. وتشير الجهات الفاعلة الكامنة وراء آليات التمويل ونظم الضمانات بشكل منهجي إلى أكبر تحد: وهو التنفيذ. ولا يزال العديد من هذه النظم يفتقر إلى الأدوات والقدرات والترتيبات المؤسسية الكافية؛ وبناء واستدامة العمليات والظروف التمكينية، بالإضافة إلى ذلك، تتطلب جهدا شاقا للغاية وصعبة في العديد من البلدان. ويتجاوز هذا تصميم وتطوير نظم الحماية، ويدعو إلى مزيد من التآزر بين مجموعة متنوعة من الأطراف الفاعلة، بما في ذلك الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمات المعنية، من أجل خلق الكتلة الحرجة من العمل الاجتماعي اللازم لضمان أن يتم تحقيق أهداف المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي على أرض الواقع.

**خامسا. التوصيات المقترحة**

1. وعلى النحو المطلوب في الفقرة 27 من المقرر 13/20، وفي ضوء التعليقات والاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني النظر فيما يلي كمشروع توصية محتمل لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

**الضمانات في تمويل التنوع البيولوجي، مع التركيز على الآثار المحتملة لهذه الضمانات على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وسبل العيش للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية**

 *إن مؤتمر الأطرف،*

1. *إذ يسلط الضوء* مع التقدير على أوجه التقارب التي تظهر بين العمليات القائمة لتطوير و/ أو تحسين نظم الضمانات لآليات التمويل والمبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي، *ويشجع* جميع هذه العمليات على مواصلة الرجوع إلى المبادئ التوجيهية من أجل خلق تقارب أكثر؛
2. *وإذ يسلم* بأهمية حيازة الأراضي التقليدية (الأراضي والمياه) للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل بقائها على قيد الحياة وطرائق حياتها، ومن ثم فإن الضمانات الشاملة والصلبة المدعومة بالمساءلة الشفافة واليقظة المستمرة لازمة بالتالي بما يتماشى مع الالتزامات والأُطر الدولية، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،[[61]](#footnote-61) والصكوك والمقررات والمبادئ التوجيهية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وموافقتها الحرة المسبقة عن علم؛
3. *وإذ يحيط علما* على وجه الخصوص بالعمليات التي تضطلع بها الكيانات العاملة في الآلية المالية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لتصميم وإنشاء وتطبيق نظم للضمانات يغطي جميع التمويلات المتصلة بالمناخ في إطار مسؤوليتها بطريقة تتسق مع المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛
4. *وإذ يرحب* على وجه الخصوص بعملية مرفق البيئة العالمية لاستعراض وتحسين ضماناته البيئية والاجتماعية والنظم ذات الصلة في وكالاته، وإذ يشير إلى أن نتيجة هذه العملية سوف ينطبق على جميع المشاريع التي يمولها المرفق، *وإذ يدعو* المرفق إلى إبلاغ مؤتمر الأطراف عن كيفية مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في عمليته الهامة.
5. *وإذ يدعو* الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من المنظمات وغيرها من المؤسسات إلى مواصلة استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في تصميم وتشغيل آليات تمويلها وفي إنشاء أنظمتها المتعلقة بالضمانات، والاستفادة، حسب الاقتضاء، من القائمة المرجعية الواردة في مرفق هذا المقرر؛
6. *وإذ يدعو* أيضا الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من المنظمات وغيرها من المؤسسات إلى المساهمة بآرائها بشأن الخبرات والفرص والخيارات للنهوض بتطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي لتصميم وتشغيل آليات تمويل التنوع البيولوجي؛
7. *وإذ يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تجميع مزيد من المعلومات عن استخدام وقيمة المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي وغيرها من التوجيهات ذات الصلة بموجب الاتفاقية من جانب الأطراف والمنظمات المعنية الأخرى والمؤسسات الدولية فيما يتعلق بوضع وتطبيق أنظمة الضمانات ذات الصلة.
8. *وإذ يطلب* أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يدرج، للنظر فيه كعنصر عمل محتمل في برنامج العمل متكامل التكامل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها، في إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وضع إطار ضمانات محدد لما بعد 2020 بشأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بموجب الاتفاقية، استناداً إلى المبادئ والمعايير والمبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب الاتفاقية، ومعالجة أي ثغرات إضافية محددة، مع الإشارة إلى أنه سيتم إعداد قائمة إرشادية بالعناصر والمهام المحتملة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر وكذلك الفريق العامل المعني بالمادة 8 (ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الحادي عشر.

*مرفق*

**تقييم المتطلبات بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي**

**بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي**

يمكن استخدام الأسئلة التالية كقائمة مرجعية للامتثال لمتطلبات المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.

**السؤال العام عن الغرض من المبادئ التوجيهية الطوعية للاتفاقية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.**

هل لدى آلية التمويل نظام حماية يهدف بفعالية إلى تجنب أو تخفيف آثارها غير المقصودة على حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية وسبل عيشها، وإلى زيادة فرص دعمها؟

**المبدأ التوجيهي ألف: ينبغي الاعتراف بدور التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية من أجل سبل العيش المحلية والقدرة على الصمود، فضلا عن القيم الجوهرية للتنوع البيولوجي، في اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي.**

ألف.1 هل يُعترف بدور التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية في سبل العيش المحلية والقدرة على الصمود عند اختيار الآلية وتصميمها وتنفيذها؟

ألف.2 هل يُعترف بالقيم الجوهرية للتنوع البيولوجي؟

**المبدأ التوجيهي باء: ينبغي أن تحدد حقوق ومسؤوليات الجهات الفاعلة و/ أو أصحاب المصلحة في آليات تمويل التنوع البيولوجي بعناية، على الصعيد الوطني، بطريقة عادلة ومنصفة، بمشاركة فعالة من جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك الموافقة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مع مراعاة اتفاقية التنوع البيولوجي ومقرراتها وإرشاداتها ومبادئها ذات الصلة، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء.**

باء.1 هل حقوق ومسؤولیات الجهات الفاعلة و/ أو أصحاب المصلحة محددة بدقة ومنصفة؟

باء.2 هل كانت هناك مشاركة فعالة من جانب جميع الجهات الفاعلة المعنية في تحديد هذه الأدوار والمسؤوليات؟

باء.3 هل كانت هناك موافقة مسبقة عن علم أو موافقة ومشاركة من المجتمعات الأصلية والمحلية في تحديد هذه الأدوار والمسؤوليات؟

باء.4 هل راعت الآلية اتفاقية التنوع البيولوجي ومقرراتها وتوجيهاتها ومبادئها ذات الصلة، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء؟

**المبدأ التوجيهي جيم: ينبغي أن تستند الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي إلى الظروف المحلية، وأن يتم تطويرها بما يتماشى مع العمليات القُطرية ذات التوجه القطري، وكذلك التشريعات والأولويات الوطنية، وأن تأخذ في الاعتبار الاتفاقات والإعلانات والإرشادات الدولية ذات الصلة التي وضعت في إطار واتفاقية التنوع البيولوجي، وحسب الاقتضاء، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وغيرها.**

جيم.1 هل ترتكز ضمانات آلية التمويل على الظروف المحلية؟

جيم.2 هل تتسق الضمانات مع العمليات ذات الصلة التي تحركها البلدان/ المحددة، وكذلك التشريعات والأولويات الوطنية؟

جيم.3 هل تراعي الضمانات الصكوك المذكورة في النقطة باء. 4 أعلاه واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها، حسب الاقتضاء؟

**المبدأ التوجيهي دال: تتسم الأطر المؤسسية المناسبة والفعالة بأهمية قصوى بالنسبة للضمانات التي ينبغي أن تكون جاهزة للعمل، وينبغي وضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك آليات الإنفاذ والتقييم التي تكفل الشفافية والمساءلة، فضلا عن الامتثال للضمانات ذات الصلة**

دال.1 هل توجد أطر مؤسسية مناسبة وفعالة لضمان تطبيق الضمانات؟

دال.2 هل يشمل نظام الضمانات آليات التنفيذ والتقييم؟

دال.3 هل تم إدراج متطلبات الشفافية والمساءلة؟

دال.4 هل يتطلب من جميع أصحاب المصلحة الالتزام بأحكام الضمانات؟

**وستشمل الأسئلة الإضافية التي وضعت بناء على المقررات والتوجيهات والمبادئ ذات الصلة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ما يلي:**

هاء. ھل توجد أحكام لضمان العدالة أو الحد من مخاطر عدم المساواة في تقاسم المنافع؟

واو. ھل تم إدراج إجراءات تقييم الأثر الثقافي في أدوات الحماية؟ وهل تشمل تحديدا احترام القيم الروحية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؟

زاي. ھل تم مراعاة الاستخدام العرفي في تجنب المخاطر؟

حاء. ھل توجد أحكام متعلقة بالضمانات لتخفيف المخاطر وتجنبها فيما يتعلق بالمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوقها المعرفية؟

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* [CBD/SBI/2/1](https://www.cbd.int/doc/meetings/tk/wg8j-10/official/wg8j-10-01-en.pdf) [↑](#footnote-ref-1)
2. عناصر التوجيه المنهجي لتحديد ورصد وتقييم مساهمة الشعوب الأصلية ([CBD/WG8J/10/5)](https://www.cbd.int/doc/c/5ae3/177a/9c20f79d172c5eec0cd6e0a6/wg8j-10-05-ar.pdf) و" مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي عند اختيار وتصميم وتنفيذ آليات تمويل التنوع البيولوجي، وعند وضع ضمانات محددة الأدوات" [(CBD/WG8J/10/6)](https://www.cbd.int/doc/c/c156/72ff/b9f3d590c7150bc15f6a23f4/wg8j-10-06-ar.pdf). [↑](#footnote-ref-2)
3. [CBD/WG8J/10/5](https://www.cbd.int/doc/c/5ae3/177a/9c20f79d172c5eec0cd6e0a6/wg8j-10-05-ar.pdf) و [CBD/WG8J/10/6](https://www.cbd.int/doc/c/c156/72ff/b9f3d590c7150bc15f6a23f4/wg8j-10-06-ar.pdf) [↑](#footnote-ref-3)
4. المرجع رقم SCBD/MCO/DC/VN/JS/GD/JH/87060 (2018-007) [↑](#footnote-ref-4)
5. تم استلام التقارير ذات الصلة من: نيوزيلندا؛ الولايات المتحدة؛ مؤسسة إجراء البحوث للسكان الأصليين وسكان الجزر. [↑](#footnote-ref-5)
6. [CBD/WG8J/10/INF/10](https://www.cbd.int/doc/c/6832/674e/ff060212e0c87899e7557608/wg8j-10-inf-10-en.pdf) [↑](#footnote-ref-6)
7. الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، إلى جانب المساهمات الوطنية المقدمة من السويد، وبرنامج سكان الغابة، والمنظمات الأعضاء في المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي؛ التحالف العالمي للغابات/ مبادرة القدرة على الصمود في المجتمعات المحلية؛ شبكة نساء الشعوب الأصلية المعنية بالتنوع البيولوجي من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (RMIB-LAC)؛ ومركز ستوكهولم المعني بالقدرة على التحمل. [↑](#footnote-ref-7)
8. مرجع رقم SCBD/MCO/DC/VN/JS/GD/JH/87060. [↑](#footnote-ref-8)
9. [قرار الجمعية العامة 70/1](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/291/89/pdf/N1529189.pdf?OpenElement)، المرفق [↑](#footnote-ref-9)
10. استجابة لإخطار مرجع رقم SCBD/MCO/DC/VN/JS/GD/JH/87060 (2018-007). [↑](#footnote-ref-10)
11. [قرار الجمعية العامة 61/295](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N06/512/07/pdf/N0651207.pdf?OpenElement) ، المرفق [↑](#footnote-ref-11)
12. Ituarte-Lima, C., Schultz, M., Hahn, McDermott, C., and Cornell, S., 2014, - تمويل وضمانات التنوع البيولوجي: الدروس المستفادة والمبادئ التوجيهية المقترحة، ستوكهولم: مركز سويدبيو/ مركز ستوكهولم المعني بالقدرة على التحمل في جامعة ستوكهولم، المنشور في الوثيقة [CBD/COP/12/INF/27](https://www.cbd.int/doc/meetings/cop/cop-12/information/cop-12-inf-27-en.pdf) في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. [↑](#footnote-ref-12)
13. الفقرة 8 من نفس المرجع [↑](#footnote-ref-13)
14. مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ [1/CP.16،](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/docs/2010/cop16/eng/07a01.pdf?download) التذييل الأول [↑](#footnote-ref-14)
15. الفقرة 2 [من نفس المرجع](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/docs/2010/cop16/eng/07a01.pdf?download) [↑](#footnote-ref-15)
16. تقدم الوثيقة CBD/WG8J/10/INF/7 المرفق الأول، موجزا لأحكام الضمانات ذات الصلة الواردة في بعض المبادئ التوجيهية والأدوات المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي المتاحة في إطار "المبادئ والمبادئ التوجيهية وغيرها من الأدوات التي وضعت بموجب الاتفاقية" على الموقع الشبكي للاتفاقية: <https://www.cbd.int/guidelines/> [↑](#footnote-ref-16)
17. ترد قائمة إرشادية وغير حصرية بالأسئلة المتعلقة بقائمة مرجعية في الوثيقة CBD/WG8J/10/INF/7. [↑](#footnote-ref-17)
18. ورد تحليل تفصيلي لتطور نظم الحماية في الوثيق UNEP/CBD/COP/12/INF/27 ، والذي قدم دعما كبيرا للمناقشات التي دارت في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في عام 2014. [↑](#footnote-ref-18)
19. OD 4.30 الصادر عن البنك الدولي في يونيه/حزيران 1990 و OD 4.20 الصادر في سبتمبر/أيلول 1991، على التوالي [↑](#footnote-ref-19)
20. <http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/topics_ext_content/ifc_external_corporate_site/sustainability-at-ifc/policies-standards/safeguards-pre2006#Safeguard> [↑](#footnote-ref-20)
21. مؤسسة التمويل الدولية. معايير الأداء المتعلقة بالاستدامة البيئية والاجتماعية. 1 يناير/كانون الثاني 2012. [↑](#footnote-ref-21)
22. لم تصدر مؤسسة التمويل الدولية تحديثات عن سياساتها وأدواتها المتعلقة بالضمانات منذ عام 2012، ولكنها أنتجت سلسلة من الموارد لدعم التنفيذ، مثل مجموعات الأدوات والكتيبات وأدلة الممارسات الجيدة. وهي متوفرة من خلال الموقع التالي: <http://www.ifc.org/wps/wcm/connect/Topics_Ext_Content/IFC_External_Corporate_Site/Sustainability-At-IFC/> [↑](#footnote-ref-22)
23. <https://www.forestcarbonpartnership.org/common-approach-environmental-and-social-safeguards> [↑](#footnote-ref-23)
24. GEF/ME/C.52/inf.08. [↑](#footnote-ref-24)
25. تنفيذ سياسة البنك الدولي للسكان الأصليين: استعراض التعلم (السنة المالية 2006-2008)، أغسطس/آب 2011. [↑](#footnote-ref-25)
26. جاء الإطار البيئي والاجتماعي "نتيجة لأكبر المشاورات التي أجراها البنك الدولي، مع ما يقرب من أربع سنوات من التحليل والمشاركة في جميع أنحاء العالم مع الحكومات وخبراء التنمية ومجموعات المجتمع المدني، ووصلت إلى ما يقرب من 8000 من أصحاب المصلحة في 63 بلدا ". البنك الدولي، الإطار البيئي والاجتماعي، يوليه 2017. [↑](#footnote-ref-26)
27. <http://www.worldbank.org/en/programs/environmental-and-social-policies-for-projects/brief/environmental-and-social-framework-esf-draft-guidance-notes-for-borrowers> [↑](#footnote-ref-27)
28. نفس المرجع الصفحة 9 [↑](#footnote-ref-28)
29. ملاحظة توجيهية(ESS7) . الشعوب الأصلية/ المجتمعات المحلية التقليدية الناقصة الخدمات تاريخياً والكائنة في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى. مسودة للتعليق العام، 1 نوفمبر/ تشرين الثاني2017، صفحة 12. [↑](#footnote-ref-29)
30. SD/GN/03 [↑](#footnote-ref-30)
31. GEF/ME/C.52/inf.08 [↑](#footnote-ref-31)
32. GEF/ME/C.52/inf.8. وتعتمد أجزاء عديدة من هذا القسم على نتائج استعراض مرفق البيئة العالمية. [↑](#footnote-ref-32)
33. GEF/C.53/07. [↑](#footnote-ref-33)
34. GEF/ME/C.52/inf. 08 [↑](#footnote-ref-34)
35. مقرر 1/CP.21 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ " اعتماد اتفاق باريس" FCCC/CP/2015/10/Add.1 الفقرة 135 [↑](#footnote-ref-35)
36. مقرر 2/CP.23 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ " منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية" FCCC/SBSTA/2017/11/Add.1 الفقرة 6 [↑](#footnote-ref-36)
37. <http://bigpicture.unfccc.int/content/climate-finance/what-is-the-financial-mechanism-what-are-the-other-funds.html> [↑](#footnote-ref-37)
38. مقرر 11/CP.23 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ " الاستعراض السادس لآلية التمويل" FCCC/CP/2017/11/Add.1 [↑](#footnote-ref-38)
39. مقرر 9/CP.23 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ " تقرير صندوق المناخ الأخضر وتوجية لصندوق المناخ الأخضر" FCCC/CP/2017/11/Add.1 [↑](#footnote-ref-39)
40. معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية، 1 يناير/كانون الثاني 2012 [↑](#footnote-ref-40)
41. <http://www.greenclimate.fund/documents/20182/820027/GCF_2017_Inf.02_-_Environmental_and_social_management_system.pdf/fec82d6c-1e68-4398-908e-f32c14f2814f> [↑](#footnote-ref-41)
42. [الأمم المتحدة، سلسلة معاهدات، رقم التسجيل I-54113](https://treaties.un.org/doc/Treaties/2016/02/20160215%2006-03%20PM/Ch_XXVII-7-d.pdf) [↑](#footnote-ref-42)
43. <http://www.adaptation-fund.org/wp-content/uploads/2013/11/Amended-March-2016_-OPG-ANNEX-3-Environmental-social-policy-March-2016.pdf> [↑](#footnote-ref-43)
44. <https://www.adaptation-fund.org/document/guidance-document-implementing-entities-compliance-adaptation-fund-environmental-social-policy/>. [↑](#footnote-ref-44)
45. مقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ " اتفاقيات كانكون: نتائج عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية " التذييل FCCC/CP/2010/7/Add.1 [↑](#footnote-ref-45)
46. <http://www.v-c-s.org/project/ccb-program/rules-requirements-and-guidance/updates-to-the-ccb-standards-version-3/>- تم الإبلاغ عن تطورات سابقة للمعايير في الوثيقةCBD/COP/12/INF/27 - انظر المربع 4 في صفحة 11، والحاشية 61 في صفحة 15. ولم تحدث بعد تحديثات للمعايير البيئية والاجتماعية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها منذ إصدار عام 2012. [↑](#footnote-ref-46)
47. <http://www.climate-standards.org/about-ccba/> [↑](#footnote-ref-47)
48. <http://www.v-c-s.org/project/ccb-program/> [↑](#footnote-ref-48)
49. <http://www.climate-standards.org/ccb-standards/summary-scorecard/> [↑](#footnote-ref-49)
50. http://www.v-c-s.org/wp-content/uploads/2017/06/CCB-Standards-v3.1\_ENG.pdf, p. 7 [↑](#footnote-ref-50)
51. نفس المرجع الصفحة 4 [↑](#footnote-ref-51)
52. <https://globalgoals.goldstandard.org/> [↑](#footnote-ref-52)
53. <https://globalgoals.goldstandard.org/100/101-4-gold-standard-for-the-global-goals-safeguarding-principles-requirements> [↑](#footnote-ref-53)
54. <https://globalgoals.goldstandard.org/100/101-3-gold-standard-for-the-global-goal-stakeholder-procedure-requirements-guidelines> [↑](#footnote-ref-54)
55. <http://www.v-c-s.org/wp-content/uploads/2016/05/2012-Annual-Report-FINAL.pdf> [↑](#footnote-ref-55)
56. <https://www.isealalliance.org/sites/default/files/ISEAL_Mission_Goals_2013.pdf> [↑](#footnote-ref-56)
57. كما يلخص استعراض مرفق البيئة العالمية "إن اعتماد معايير الحماية البيئية والاجتماعية بين مجموعة واسعة من مؤسسات التنمية والتمويل الدولية يعكس توافق واسع في الآراء بين الحكومات واقتصاديي التنمية والخبراء البيئي والاجتماعي ومجموعات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بأن مثل هذه السياسات حاسمة لتحقيق نتائج التنمية المستدامة وتجنب و/ أو التقليل من الضرر الاجتماعي والبيئي "، مرفق البيئة العالمية - GEF/ME/C.52/inf.08 صفحة 38. [↑](#footnote-ref-57)
58. يتناول استعراض مرفق البيئة العالمية بمزيد من التفصيل بعض جوانب هذا التوسع الهيكلي والمواضيعي للضمانات. انظر الوثيقة GEF/ME/C.52/inf.08 صفحة 38. [↑](#footnote-ref-58)
59. [قرار الجمعية العامة 217 ألف](http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html) [↑](#footnote-ref-59)
60. انظر الوثيقتين [A/HRC/34/49](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/009/97/pdf/G1700997.pdf?OpenElement)  و [A/HRC/36/46](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G17/021/68/pdf/G1702168.pdf?OpenElement) على التوالي [↑](#footnote-ref-60)
61. [قرار الجمعية العامة رقم 61/295](http://www.un.org/esa/socdev/unpfii/documents/DRIPS_ar.pdf)، المرفق [↑](#footnote-ref-61)